



## النظام الأساسي للهيئة العربية للتحكيم الهندسي إتحاد المهندسين العرب

### المادة الأولى : تأسيس الهيئة

يؤسس ضمن نطاق إتحاد المهندسين العرب هيئة عربية للتحكيم الهندسي باسم (الهيئة العربية للتحكيم الهندسي ) وتتكون عضويتها من الهيئات الهندسية الأعضاء في الإتحاد بالإضافة إلى هيئات ومؤسسات وأفراد آخرين حسب أحكام هذا النظام .

المادة الثانية : ضبط المصطلحات

يقصد بالكلمات والعبارات المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذ دلت القرينة على خلاف ذلك.

الإتـــــــحاد: إتحاد المهندسين العرب.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لإتحاد المهندسين العرب.

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لإتحاد المهندسين العرب.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لإتحاد المهندسين العرب.

الأمين العام: الأمين العام لإتحاد المهندسين العرب.

الهيئة الهندسية: الهيئة الهندسية العضو في الإتحاد القائمة في أى قطر عربى .

الهيئــــة: الهيئة العربية للتحكيم الهندسي.

الهيئة القطرية: هيئة التحكيم الهندسي القطرية.

الجمعية العامة: الجمعية العامة للهيئة العربية للتحكيم الهندسي.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية للهيئة العربية للتحكيم الهندسي.

النظام الأساسي: النظام الأساسي للهيئة العربية للتحكيم الهندسي.

اللائحة الداخلية: اللائحة الداخلية للهيئة العربية للتحكيم الهندسي.

### المادة الثالثة : الأهداف والوسائل:

#### أهداف الهيئة

تهدف الهيئة إلى ما يلي:

تنظيم عملية تسوية النزاعات فى العقود الهندسية والإنشائية عن طريق التحكيم أو أى من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات .

رفع شأن عملية تسوية النزاعات و ضمان تطورها ومهنتيتها وتوحيد الإجراءات المتبعة فيها في ممارستها .

التحكيم فى النزاعات الناشئة عن العقود الهندسية والإنشائية وتقديم المشورة فى إختيار المحكمين والموقنين والخبراء فى مجال إختصاص الهيئة.

نشر ثقافة التحكيم والوسائل البديلة لتسوية النزاعات .

تطوير قواعد للتحكيم والوسائل البديلة لتسوية النزاعات وتحديد الإجراءات المتبعة فيها.

تحديد أسس التعاون بين الهيئة والهيئات والمؤسسات الأخرى المعنية بشئون التحكيم وفض النزاعات سواء العربية منها أو الأجنبية.

وضع أسس قبول المحكمين والموقفين والخبراء وإعتمادهم لدى الهيئة وإعداد قوائم بالمحكمين والموقفين والخبراء المعتمدين لديها.

ب- وسائل تحقيق الأهداف

تعمل الهيئة على تحقيق أهدافها بالوسائل التالية:

عقد المؤتمرات والندوات الخاصة بالتحكيم والوسائل البديلة لتسوية النزاعات.

عقد الدورات التدريبية في التحكيم والوسائل البديلة لتسوية النزاعات.

إصدار نشرات ودوريات تعنى بأمور التحكيم وتسوية النزاعات.

إصدار دليل عن المحكمين والموقفين والخبراء المسجلين في الهيئة.

عقد إتفاقيات ومذكرات تعاون مع مراكز الخبرة والمعرفة المتعلقة بالتحكيم والوسائل البديلة لتسوية الخلافات من مراكز تحكيم

وجامعات ومؤسسات أخرى عربية ودولية.

أى وسائل أخرى لتحقيق أهداف الهيئة بما لا يتعارض مع هذا النظام أو مع الأنظمة المعمول بها في الإتحاد.

### المادة الرابعة : العضوية

#### عضوية عاملة

تعتبر الهيئات الهندسية الأعضاء في الإتحاد عضواً عاملاً في الهيئة ويمثل كل هيئة هندسية عضو في الإتحاد عدد متساوٍ من الأعضاء وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذا النظام.

#### عضوية مساهمة

يعتبر عضواً مساهماً في الهيئة:

١. الهيئات القطرية غير المنضمة للهيئات الهندسية أعضاء الإتحاد بحكم القانون الذى ينظم عملها شريطة موافقة الإتحاد على

عضويتها فيه. وتعتبر هذه الهيئات عضواً في الهيئة من نهاية دورة المجلس الأعلى التى يتم فيها إقرار عضويتها فيه.

٢. الهيئات القطرية غير الممثلة دولها في الإتحاد شريطة موافقة الإتحاد على عضويتها فيه. وتعتبر هذه الهيئات عضواً في الهيئة من نهاية دورة المجلس الأعلى التى يتم فيها إقرار عضويتها في الإتحاد.

عضوية مشاركة

يعتبر عضواً مشاركاً في الهيئة المراكز والمؤسسات المسجلة في الدول العربية والتي تعمل في مجال التحكيم الهندسى غير تلك

الهيئات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه من هذه المادة شريطة موافقة اللجنة التنفيذية على عضويتها فيها بموجب أحكام هذا النظام

وشروط الانتساب الواردة في اللوائح السارية المفعول للهيئة وتعلم الجمعية العامة بذلك.

ويعتبر عضواً مشاركاً في الهيئة الأفراد المعتمدون كمحكمين أو موقفين أو خبراء شريطة موافقة اللجنة التنفيذية على عضويتهم

فيها بموجب أحكام هذا النظام وشروط الانتساب الواردة في اللوائح السارية المفعول للهيئة وتعلم الجمعية العامة بذلك.

عضوية فخرية

يعتبر عضواً فخرياً في الهيئة الأفراد ذوو الأداء أو الإنجاز المتميز في مجال التحكيم وتسوية النزاعات الهندسية أو ممن قدموا

خدمات جليلة للهيئة، وذلك بناء على تنسيب اللجنة التنفيذية للهيئة وموافقة الجمعية العامة ومصادقة المكتب التنفيذي.

### المادة الخامسة : تعليق العضوية

إذا تعارضت مواقف الهيئة القطرية العاملة أو المساهمة أو نظمها ولوائحها الأساسية مع أهداف الهيئة، أو إذا فقدت أحد شروط

انتسابها، وذلك بتوصية من اللجنة التنفيذية وقرار من الجمعية العامة فللهيئة التنسيب للإتحاد بتعليق عضويتها العاملة أو المساهمة

فى الهيئة، على أن يسبق تنسيب الهيئة بتعليق العضوية إشعار الهيئة الهندسية العضو فى الهيئة والإتحاد بالمسببات للعمل على تلافيتها. وتصدر قرارات تعليق العضوية بأغلبية ثلثى أعضاء الإتحاد.

يجوز تعليق عضوية إحدى الهيئات الهندسية العاملة أو المساهمة أو المشاركة إذا ما تخلفت عن حضور دورتين عاديتين متتاليتين للجمعية العامة دون عذر مقبول للهيئة، وفى مثل هذه الحالة يعرض رئيس اللجنة التنفيذية الأمر على الجمعية العامة فى أول اجتماع لاحق لوقوع ذلك، وتتخذ الجمعية العامة قرار تعليق العضوية بأغلبية ثلثى أعضائها. وتبلغ الإتحاد بذلك. ويزول تعليق العضوية المسبب بأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العامة.

ج. يجوز للعضو أن يطلب تعليق عضويته فى الهيئة إذا قدم مبررات لذلك على أن يصدر طلب تعليق العضوية بقرار من أعلى سلطة يتبع لها العضو ويسرى قرار تعليق العضوية فور إقرار الجمعية العامة له ويبلغ الإتحاد بذلك.

د. تعلق عضوية الهيئة القطرية العاملة حكماً عند تعليق عضوية هيئتها الهندسية فى الإتحاد.

هـ. تعلق عضوية العضو الفخرى فى الهيئة إذا ما تعارضت مواقفه مع أهداف الهيئة أو إذا فقد أياً من شروط عضويته فى الهيئة وذلك بتوصية من اللجنة التنفيذية، على أن يسبق قرار تعليق العضوية إشعار عضو الهيئة بالمسببات للعمل على تلافيتها وتصدر قرارات تعليق العضوية بأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العامة. ويزول تعليق العضوية بزوال مسبباته وذلك بقرار ثلثى أعضاء الجمعية العامة.

و. تعلق عضوية العضو المشارك فى الهيئة إذا ما تعارضت مواقفه مع أهداف الهيئة أو إذا فقد أحد شروط عضويته فى الهيئة، على أن يسبق قرار إيقاف العضوية إشعار عضو الهيئة بالمسببات للعمل على تلافيتها. وتصدر قرارات تعليق العضوية بأغلبية ثلثى أعضاء اللجنة التنفيذية. ويزول تعليق العضوية بزوال مسبباته وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية.

#### **المادة السادسة : أجهزة الهيئة**

تعمل الهيئة على تحقيق أهدافها ومهامها من خلال:

أ. الجمعية العامة.

ب. الهيئات والمؤسسات والأفراد الأعضاء فى الهيئة.

ج. اللجنة التنفيذية.

د. رئيس اللجنة التنفيذية.

#### **الجمعية العامة**

#### **المادة السابعة : التكوين**

تتكون الجمعية العامة من أعضاء اللجنة التنفيذية للهيئة ومن ممثلى الهيئات الهندسية وممثلى الأعضاء المساهمين والأعضاء المشاركين فى الهيئة.

تسمى كل هيئة هندسية ثلاثة ممثلين إلى الجمعية العامة على أن يكون ممثلوها فى الهيئة من المحكمين أو الموقفين المعتمدين والمسجلين فى الهيئة.

ج- تسمى كل هيئة قطرية عضو مساهم ممثلاً إلى الجمعية العامة على أن يكون من المحكمين أو الموقفين أو الخبراء المعتمدين والمسجلين فى الهيئة.

د - يسمى كل مركز أو مؤسسة عضو مشارك ممثلاً لها بالجمعية العامة على أن يكون من المحكمين أو الموقفين أو الخبراء المعتمدين والمسجلين فى الهيئة.

هـ - العضو المشارك في الهيئة من الأفراد المعتمدين كمحكمين أو موفقين أو خبراء يكون حضورهم الجمعية العامة بصفة عضو مراقب.

### المادة الثامنة : الصلاحيات

تكون صلاحيات الجمعية العامة ومهامها على النحو التالي:  
إصدار التوصيات اللازمة لتعديل النظام الأساسي ورفعها إلى المجلس الأعلى لإقرارها.  
إقرار اللوائح الداخلية.  
إقرار قواعد وإجراءات التحكيم والتوفيق.  
إقرار قواعد قبول وإعتماد المحكمين والموفقين لدى الهيئة.  
إعتماد قواعد تشكيل الفروع للهيئة والموافقة على لوائحها الداخلية و/أو التعديلات المقترحة من اللجنة التنفيذية عليها.  
تحديد موضوع المؤتمرات والندوات التي تخدم مصلحة الهيئة وتحقيق أهدافها.  
إقرار الحساب الختامي للسنة المالية المنصرمة.  
إقرار مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي وإقراره.  
إقرار المناقشة بين أبواب الموازنة.  
مناقشة وإعتماد التقرير المقدم من اللجنة التنفيذية.  
إنتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية.  
إقرار وسائل إستثمار أموال الهيئة وقبول الإعانات والهبات.  
إعتماد مراقب حسابات الهيئة.  
التوصية للمجلس الأعلى بتعليق عضوية الهيئات الهندسية في الجمعية العامة معززة بالمبررات لإصدار قراره بشأنها.  
إتخاذ القرار في الطعونات المقدمة بقرارات اللجنة التنفيذية برفض تسجيل المحكمين أو الموفقين في جداول الهيئة.  
إصدار أية قرارات أو توصيات تخدم مصلحة الهيئة وبما لا يتعارض مع أهداف الإتحاد.  
تحديد رسوم التسجيل والإشتراكات السنوية للأعضاء المشاركين.  
وضع السياسات والخطط والموازنات وإتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهداف الهيئة وبما يتوافق مع النظام الأساسي.

### المادة التاسعة : الإجتماعات وقانونيتها

أ. تعقد الجمعية العامة للهيئة دورة عادية سنوية واحدة في الربع الأخير من كل عام في دولة مقر الهيئة أو الهيئات الهندسية الأعضاء، كما يجوز دعوة الجمعية العامة للهيئة لاجتماعات إستثنائية وذلك طبقاً لنصوص النظام الاساسي.  
ب. يكون اجتماع الجمعية العامة قانونياً:

في دورتها العادية بحضور الأكثرية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت. وفي حال عدم حضور الأكثرية المطلقة يؤجل الموعد لمدة ٢٤ ساعة، وفي حال عدم إكمال النصاب وحضور ربع أعضاء الجمعية العامة الذين لهم حق التصويت يعقد الاجتماع ويعتبر قانونياً، وفي هذه الحالة تدرس الأمور الإجرائية بإستثناء تعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية والأمور المتعلقة بمصير الأعضاء.

في دورتها الاستثنائية بحضور الأكثرية لأعضائها الذين لهم حق التصويت، وفي حال عدم حضور الأكثرية المطلقة الذين لهم حق التصويت يؤجل الموعد ٢٤ ساعة، وفي حال عدم اكتمال النصاب تعتبر الدعوة لعقد الاجتماع لاغية.

يرأس إجتماع الجمعية العامة رئيس اللجنة التنفيذية أو نائبه في حال غيابه، وفي حال غيابهما يرأس الإجتماع أكبر أعضاء اللجنة التنفيذية سنًا.

د- تتم الدعوة للإجتماعات الإستثنائية بناء على قرار من اللجنة التنفيذية أو بطلب من ثلث أعضاء الجمعية العامة الذين لهم حق التصويت وذلك في الحالات والضرورات الملحة.

المادة العاشرة : التصويت

يكون حق التصويت لأعضاء الجمعية العامة المسددين لكامل الرسوم والإشتراكات للعام الذي يعقد فيه إجتماع الهيئة ، ولكل منهم صوت واحد. ويجوز للعضو الحاضر عن الهيئة الهندسية أن يصوت عن عضو واحد غائب من هيئته بتفويض خطى من هيئته الهندسية.

يكون التصويت في الجمعية العامة بصفة فردية.

تتخذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة بموافقة أكثرية أعضاء الهيئة الحاضرين والذين لهم حق التصويت، بإستثناء إقتراح تعديل النظام الأساسي أو إقتراح حل الهيئة أو تعليق العضوية في الهيئة فتكون بأكثرية ثلثي أعضاء الجمعية العامة الذين لهم حق التصويت.

### اللجنة التنفيذية

#### المادة الحادية عشرة : التكوين

أ- تتكون اللجنة التنفيذية من سبعة أعضاء وهم:

١. رئيس اللجنة التنفيذية.

٢. نائب رئيس اللجنة التنفيذية.

٣. خمسة أعضاء ثلاث منهم يمثلون الأعضاء العاملين والإثنان يمثلان بقية الأعضاء.

ب- مدة العضوية في اللجنة التنفيذية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وإذا شغر منصب أحد الاعضاء لسبب ما يحل محله العضو الإحتياطى الذى حصل على أكثر الأصوات، أما إذا شغر منصب رئيس اللجنة فيحل محله نائب الرئيس لمدة لا تزيد عن سنة، وإذا إستمر تغيب الرئيس لأى سبب تدعى الجمعية العامة لإنتخاب رئيس جديد.

ج- لا يجوز للهيئة الهندسية أن تشغل أكثر من منصب واحد في اللجنة التنفيذية.

#### المادة الثانية عشرة : الصلاحيات والمهام

تكون صلاحيات اللجنة التنفيذية ومهامها على النحو التالي:

- إعتقاد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة وتعميمه على الأعضاء قبل موعد الإجتماع بشهرين.
- دراسة وتقديم التوصيات حول تعديلات النظام الأساسى وعرضها على الجمعية العامة لإعتقادها.
- إعتقاد اللوائح الداخلية وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
- إعتقاد قواعد وإجراءات التحكيم والتوفيق وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
- تنفيذ المهام الواردة في إجراءات التحكيم والتوفيق المتعلقة بالهيئة من حيث تعيين المحكمين أو إستبدالهم أو النظر في الإعتراض عليهم أو فى طلب ردهم وتحديد مكان التحكيم والمصادقة على إتفاق التحكيم والإشراف على التقيد بقواعد وإجراءات التحكيم وإتخاذ ما يلزم من إجراءات بهذا الخصوص. وللجنة التنفيذية تفويض هذه الصلاحيات للجان أو أفراد يتم تكليفهم من قبل اللجنة التنفيذية لهذه الغاية.

- إعداد جداول وقوائم الرسوم والاشتراكات التى تتقاضاها الهيئة عن الأعضاء المشاركين وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة .
- إعداد قوائم أتعاب المحكمين والموفقين وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها.
- إعداد شروط إنتساب المؤسسات والأفراد للعضوية المشاركة فى الهيئة لإقرارها من الجمعية العامة.
- إعداد قواعد تشكيل الفروع للهيئة والموافقة على لوائحها الداخلية و/أو بإدراج تعديلات عليها لتتوافق مع النظام الأساسى واللوائح الخاصة بالهيئة.
- قبول طلبات الانتساب للعضوية المشاركة فى الهيئة ولجداول المحكمين والموفقين المعتمدين وفقاً لقواعد إعتداد وقبول المحكمين والموفقين المقررة فى الهيئة.
- تنفيذ السياسات والخطط والقرارات والموازنات التى تتخذها الجمعية العامة وبما يتوافق مع النظام الأساسى.
- إقرار عقد الدورات التدريبية فى التحكيم والتوفيق ووسائل تسوية النزاعات الأخرى الموصى بعقدتها من قبل رئيس اللجنة التنفيذية.
- إقرار إصدار النشرات والدوريات التى تعنى بأمور التحكيم وتسوية النزاعات الموصى بإصدارها من قبل رئيس اللجنة التنفيذية.
- متابعة إعداد مشروع الموازنة التقديرى والحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية وتقديمه إلى الجمعية العامة لإقراره.
- تحديد قيمة البدل اليومى والنفقات بالنسبة للموفدين على نفقة الهيئة، وبما ينسجم مع ما هو معمول به فى أجهزة الإتحاد.
- تقديم المقترحات للنقل بين أبواب الموازنة لإقرارها من قبل الجمعية العامة.
- تحديد نسب الأتعاب والأجور لقاء الخدمات التى تقدمها الهيئة.
- تقديم مقترحات إستثمار أموال الهيئة وبيان عروض الإعانات والهبات الواردة للهيئة لإقرارها من قبل الهيئة العامة.
- المصادقة على تعيين الموظفين والإداريين اللازمين لتسيير أمور الهيئة وإنهاء خدماتهم وتحديد أجورهم بناء على توصية رئيس الهيئة.
- تشكيل وفد الهيئة للمشاركة فى المؤتمرات والندوات العربية والعالمية ذات العلاقة بمهام الهيئة.
- دعوة ممثلين من هيئات وتنظيمات عربية إلى إجتماعات الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية بصفة مراقب.
- إتخاذ الإجراءات وتنظيم النشاطات التى تسهم فى نشر ثقافة التحكيم والوسائل البديلة لتسوية النزاعات.
- تحديد أسس التعاون بين الهيئة والهيئات والمؤسسات الأخرى المتخصصة بشؤون التحكيم وتسوية النزاعات سواء العربية منها أو الأجنبية.
- أية أمور أخرى تخولها بها الجمعية العامة.

#### المادة الثالثة عشرة : الإجتماعات

تعقد اللجنة التنفيذية إجتماعين فى السنة على الأقل على أن يتوافق موعد إجتماع واحد منهما مع موعد إجتماعات الجمعية العامة، وتحدد اللجنة التنفيذية مكان وزمان إجتماعها التالى حسب ما يقتضيه العمل.

يجوز عقد إجتماعات إستثنائية للجنة التنفيذية بناء على طلب من رئيسها أو ثلاثة من أعضائها، ويلغى الإجتماع فى حالة إعتذار أربعة أعضاء عن الحضور خطياً.

يحدد رئيس اللجنة التنفيذية بالتنسيق مع الهيئة الهندسية التى يعقد الإجتماع لديها التاريخ الدقيق لموعد الاجتماع.



يكون إجتماع اللجنة التنفيذية قانونياً بحضور أربعة أعضاء أيا كانت صفتهم.  
يعد رئيس اللجنة التنفيذية جدول الأعمال ويبلغه إلى اللجنة التنفيذية.

### رئيس اللجنة التنفيذية

#### المادة الرابعة عشرة : الصلاحيات والمهام

- رئيس اللجنة التنفيذية يمثل الهيئة في المحافل الرسمية والدولية والقانونية وأمام المحاكم.  
ويكون رئيساً للهيئة العامة ، وتكون صلاحياته ومهامه على النحو التالي:-
- تنظيم أعمال إدارة الهيئة والإشراف عليها وتوجيه العمل فيها.
  - تمثيل الهيئة في المحافل الرسمية والدولية وأمام المحاكم.
  - رئاسة إجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والمؤتمرات التي تدعو إليها الهيئة.
  - التوقيع على العقود والمواثيق التي تخص عمل الهيئة.
  - الإقتراح للجنة التنفيذية بعقد الدورات التدريبية في التحكيم والتوفيق ووسائل تسوية النزاعات الأخرى.
  - الإقتراح للجنة التنفيذية بإصدار النشرات والدوريات التي تعنى بأمور التحكيم وتسوية النزاعات ومتابعة إعدادها.
  - إصدار صكوك تعيين الموظفين والفنيين اللازمين لعمل الهيئة.
  - الدعوة لإجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.
  - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.
  - تنظيم أعمال اللجنة التنفيذية والإشراف على إعداد وثائق إجتماعاتها.
  - إعداد مشروع جدول أعمال إجتماعات الجمعية العامة لإعتماده من قبل اللجنة التنفيذية.
  - أية صلاحيات أخرى تخوله بها اللجنة التنفيذية.

#### المادة الخامسة عشر : نائب الرئيس

ينتخب نائب رئيس اللجنة التنفيذية وفقاً للمادة السادسة عشر من هذا النظام، ويحل محل رئيس اللجنة التنفيذية في حالة غيابه أو خلو منصبه لمدة لا تزيد عن سنة.

#### المادة السادسة عشر : الترشيح والانتخابات

- يشترط في المرشح لرئاسة اللجنة التنفيذية ونائبه أن يكونا من المهندسين العاملين في المكاتب والمؤسسات الهندسية الإستشارية ومن المحكمين والموفقين المعتمدين المسجلين في الهيئة ، ومن أصحاب الخبرة في العمل الهندسي لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ، وأن يكونا قد مارسا التحكيم والتوفيق في ما لا يقل عن خمسة عشر قضية، وأن يكونا قد قاما بكتابة ونشر ما لا يقل عن عشرة أبحاث أو دراسات أو أوراق عمل في مؤتمرات متخصصة في موضوع التحكيم الهندسي.
- أن يكون الرئيس عضواً في الهيئة الهندسية التي يوجد فيها مقر الهيئة .
- يشترط في المرشح لعضوية اللجنة التنفيذية أن يكون من المهندسين أصحاب الخبرة في العمل الهندسي لمدة لا تقل عن عشرة سنوات وأن يكون قد مارس التحكيم والتوفيق في ما لا يقل عن عشر قضايا وأن يكون قد قام بإعداد دراسات أو أبحاث أو أوراق عمل في مجال التحكيم.

- يفتح باب الترشيح لمناصب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية قبل ثلاثة أشهر من موعد انعقاد الدورة العادية، وذلك بأن يُعمم رئيس اللجنة التنفيذية إستمارات الترشيح لمناصب اللجنة التنفيذية على جميع أعضاء الجمعية العمومية ( عاملين ومساهمين ومشاركين ).
- يملأ المرشح إستمارة الترشيح وترسل للهيئة والأمانة العامة للإتحاد، على أن تكون فى حال الترشيح عن عضو عامل مصدقة ومؤيدة من الهيئة الهندسية التى ينتمى إليها المرشح، وتصادق الهيئة عليها فى موعد يضمن وصولها إلى اللجنة التنفيذية قبل شهرين من موعد انعقاد الدورة العادية للهيئة العامة.
- تعرض استمارات المرشحين على اللجنة التنفيذية للتأكد من إستيفاء المرشحين لشروط الترشيح المنصوص عليها فى النظام الأساسى.
- تعمم إستمارات المرشحين على أعضاء الهيئة العاملين والمساهمين والمشاركين ضمن وثائق إجتماعات الدورة العادية للجمعية العامة.
- يجرى إنتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية بالإقتراع السرى فى إجتماعات الجمعية العامة، ويشترط للفوز حصول المرشح على الأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ويشترط فى المرشحين أن يكونوا أعضاء فى الجمعية العامة وحاضرين الإجتماع الذى يتم فيه إنتخابهم
- يجرى إنتخاب رئيس اللجنة التنفيذية ونائبه أولاً بشكل انفرادى من بين المرشحين لهذا المنصب، ثم ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية الآخرون ويفوز بالعضوية المرشحو الخمسة الحاصلون على أعلى الأصوات، ويعتبر الباقون أعضاء احتياط.
- وفى حالة تساوى الأصوات بين مرشحين إثنين أو أكثر يعتبر الفائز أكبرهم إنتساباً للهيئة.
- يتم إنتخاب ممثلى الأعضاء العاملين الثلاث من قبل الأعضاء العاملين فى الجمعية العامة ، والإثنين الآخرين من قبل أعضاء الجمعية العامة المساهمين والمشاركين.
- يسقط حق القطر الذى ينتخب منه رئيس الهيئة أو نائب الرئيس فى الترشيح لعضوية اللجنة التنفيذية.
- يمارس الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية صلاحياتهم من تاريخ إنتهاء الدورة التى جرى فيها إنتخابهم فى نهاية الدورة التى تنتهي فيها مدة عضويتهم ، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- فى حال عدم قيام اللجنة التنفيذية بمهامها من فتح باب الترشيح أو المصادقة على الترشيحات وفقاً لأحكام النظام الأساسى واللائحة الداخلية ، تتولى الأمانة العامة ذلك.

### المادة السابعة عشرة : المالية

#### تتكون واردات الهيئة من:

- رسم إشتراك سنوى مقداره ١٥٠٠ دولار لكل هيئة هندسية كعضو عامل أو مساهم فى الهيئة.
- رسوم تسجيل وإشتراك المحكمين والموفقين المعتمدين فى جداول الهيئة.
- الهبات والمعونات التى تقرها الجمعية العامة.
- المبالغ المتحققة عن الخدمات التى تقدمها الهيئة للأعضاء أو للآخرين فى مجال إختصاصها.
- أية موارد أخرى ناجمة عن نشاطات الهيئة.
- يحول ٢٠% من واردات الهيئة التى تنتج عن أنشطتها سنويا الى الإتحاد
- يتم الإنفاق من الموازنة بعد تصديقها من الجمعية العامة بأوامر صرف نظامية ووفق الأبواب والفقرات الواردة فيها ، وإذا تعذر تصديق الموازنة لأى سبب يستمر الصرف على القاعدة الأثني عشرية.
- تودع أموال الهيئة بإسمها فى مصرف أو أكثر بناء على قرار من اللجنة التنفيذية.



- تحدد اللجنة التنفيذية أمر الصرف بقرار منها، ولها أن تمنح صلاحيات صرف مبلغ محدد لأي من أعضائها، على أن يتقدم إلى اللجنة بتقرير موثق عن كيفية صرف ما خصص له لإعتماده من قبلها.
- تبدأ السنة المالية للهيئة إعتباراً من اليوم الأول من تموز (يوليو) ولغاية الثلاثين من حزيران (يونيو) من كل عام.
- تعمل الهيئة وفق الأنظمة المالية المعمول بها في الإتحاد.
- 

## احكام عامة

### المادة الثامنة عشر : تعديلات النظام الأساسي واللوائح الداخلية

أ - يجوز تقديم مقترحات لتعديل النظام الأساسي من الجهات التالية مقرونة بمبررات التعديل:  
أ ١ - اللجنة التنفيذية.

أ ٢ - الأعضاء العاملون والمساهمون والمشاركون ومن خلال اللجنة التنفيذية.

ب- يشترط لتعديل النظام الأساسي الحصول على توصية الجمعية العامة بأكثرية ثلثي أعضائها.

ج- يتبع في تعديل النظام الأساسي الأسلوب التالي:

- تقوم اللجنة التنفيذية بتعميم المقترح على الجمعية العامة قبل شهرين من موعد إنعقاد الجمعية العامة مقروناً بمبررات التعديل.
- يعرض مقترح التعديل على الجمعية العامة لإتخاذ التوصية بشأنه ويشترط للموافقة على التعديل الحصول على أكثرية ثلثي أعضاء الجمعية العامة.
- يرفع مقترح التعديل إلى المجلس الأعلى عن طريق الأمانة العامة للإتحاد، ويدرج في أول اجتماع عادي لاحق لإتخاذ القرار المناسب.
- د- يسري تعديل النظام الأساسي فور صدوره من المجلس الأعلى.
- هـ- يتم تعديل اللوائح الداخلية من قبل الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء ووفق الفقرات ذات العلاقة الواردة في هذا النظام.

### المادة التاسعة عشر : صلاحيات الأمانة العامة

- يبلغ رئيس اللجنة التنفيذية جميع الدعوات لإجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية إلى الأمين العام مع جدول أعمال هذه الإجتماعات ووثائقها، كما يبلغه محاضر هذه الإجتماعات والقرارات أو التوصيات الصادرة عنها ، وللأمين العام حق المشاركة في هذه الإجتماعات والإشراف على أعمالها.
- يقدم الأمين العام مذكرة إلى المكتب التنفيذي عن سير العمل في إجتماعات الهيئة وما اتخذ من قرارات لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس الأعلى ، وتعتبر قرارات المجلس الأعلى المتخذة بهذا الشأن معدلة للقرارات أو التوصيات التي اتخذتها الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية.
- يحق للمكتب التنفيذي تكليف أي من أعضائه بالإضافة إلى الأمين العام بحضور إجتماعات الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية.
- يشرف الأمين العام على إنتخابات اللجنة التنفيذية الأولى والتي تجرى حسب أحكام هذا النظام.
- في حال تعذر عقد إجتماع اللجنة التنفيذية أو الجمعية العامة في الدورات العادية أو دورة الإنتخاب ولأي سبب كان، يقوم المكتب التنفيذي بالدعوة للإجتماع وإجراء الإنتخابات ، ويتولى الأمين العام تنفيذ ذلك.

## المادة العشرون : حل الهيئة

المجلس الأعلى صاحب الحق فى حل الهيئة وفق الأنظمة المعمول بها فى الإتحاد.

## المادة الحادية والعشرون : اللائحة الداخلية للهيئة

تسهيلاً لعمل الهيئة وفق أحكام هذا النظام يتم إعداد لائحة داخلية خاصة بتنظيم عملها ، وذلك بما ينسجم مع النظام الأساسى للهيئة وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها فى الإتحاد.  
تبلغ هذه اللائحة عن طريق الأمانة العامة إلى المكتب التنفيذي الذى يحق له رفض كل نص مخالف لأنظمة الإتحاد، كما يحق له الإعتراض على هذه الأنظمة أمام المجلس الأعلى ويعتبر قرار المجلس الأعلى المتخذ بهذا الشأن معدلاً لهذه اللوائح.

## المادة الثانية والعشرون – النظام الأساسى للإتحاد

يعتمد ما ورد فى النظام الأساسى للإتحاد مكملاً للنظام الأساسى للهيئة ولائحته الداخلية، وإذا ما وجد تعارض ما بين النظام الأساسى للهيئة أو لائحته الداخلية والنظام الأساسى للإتحاد فيعتمد ما ورد فى النظام الأساسى للإتحاد فى موضع التعارض فقط، وتبقى كافة الأحكام الأخرى الواردة فى النظام الأساسى للهيئة وفى لوائحه الداخلية سارية المفعول.

## المادة الثالثة والعشرون : مقر الهيئة

- يكون مقر الهيئة فى القطر الذى يُنتخب منه الرئيس .
- تتولى الهيئة الهندسية المضيفة للمقر وعلى نفقتها توفير المكان اللازم لمقر الهيئة وتوفير جميع متطلبات عملها ، وتخصيص مبلغ مالى بما لا يقل عن عشرة الاف دولار سنوياً لتسيير عمل الهيئة .
- المادة الرابعة والعشرون : أحكام إنتقالية
- تمارس الهيئة مهامها من مقر الأمانة العامة، وتوجه جميع المراسلات الخاصة بالهيئة إلى عنوان الأمانة العامة، وذلك لحين تحديد مقرها وبالنسبة للدورة الأولى فقط يتولى الأمين العام الدعوة والإشراف على الإنتخابات.
- تستمر اللجنة التنفيذية/التأسيسية الأولى المكلفة من قبل الإتحاد فى إدارة أمور الهيئة لحين إنتخاب لجنة تنفيذية حسب أحكام هذا النظام.
- بالنسبة للدورة الأولى يشترط فى عضو الجمعية العامة والمرشح لعضوية اللجنة التنفيذية أن يكون لديه ما يثبت كونه محكماً أو مسجلاً كمحكم فى إحدى الهيئات التحكيمية المعترف بها ومضى على تخرجه عشرة سنوات على الأقل وله نشاط تحكيمى ( إشتراك فى خمسة قضايا تحكيمية على الأقل) وتطبق المادة السادسة عشر بالنسبة لترشيح وإنتخاب الرئيس ، وإن لم يكن هناك مرشحين من المساهمين أو المشاركين فيتم الإنتخاب من العاملين ولهذه الدورة فقط.
- يكون رسم الإنتساب للهيئة ٥٠٠ دولار للأعضاء المساهمين والمشاركين من المراكز والهيئات ، و ١٠٠ دولار للأفراد وتنتظر اللجنة التنفيذية والجمعية العامة بعد ذلك بالرسوم.
- باستثناء الفقرات الواردة أعلاه يعمل بهذا النظام بعد إقراره من قبل المجلس الأعلى.